الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

ميـدان الحقـوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي

بعنوان

دور الضبطية القضائية في محاربة الجريمة

اعداد الطلبة

- ابراهيمي سيف الدين
- مزاري احمد

اشراف الأستاذ

ا /د دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
طيب بلواضح	أ-د	رئيسا
دحية عبد اللطيف	أ-د	مشرفا ومقررا
مقروف محمد	أ-د	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ذو القعدة 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): براهمي سيف الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196036165 والصادرة بتاريخ: 2016/04/25 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الإسلامية ..... قسم: الشريعة ..... والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الضبط الإداري في حماية الأسرة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23/06/2021 ...

توقيع المعني (ة)

BRAHIMI

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): مزاري أحمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102227962 والصادرة بتاريخ 2018/01/16
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور الجبايه المحلية في حماية البيئة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/04/06

توقيع المعني (ة)

اهــداء

الى الذي قال فيهما المولى عز وجل: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

صدق الله العظيم

الى نبع المحبة والحنان الى ذلك السيل الفياض الذي انبثقت منه روائح العطر الفياح

"امي العزيزة"

أنا إن سألتني: عن سيل المحبة من هو قلت أمي: لا ضير ولا شجر الى من كان سببا الى وصولي معالي الوجود وجاد لي بالموجود وضحى لأجل كل الصعاب

"ابي العزيز"

دون ان ننسى شموع حياتي وصناع ابتسامتي في جميع اوقاتي إخوتي وأخواتي

الى من علمتني معنى الصبر جدتي العزيزة اطال الله في عمرها

الى جميع الأصدقاء وزملاء المهنة

ابراهيمي سيف الدين

اهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من احمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

الى ملاكي في الحياة، الى معنى الحب والحنان والتفاني، الى بسمة الحياة وسر الوجود، الى من كان دعائها سر نجاحي

أمي الحبيبة

الى قرة عيني زوجتي العزيزة التي هيأت وشجعت بتجرد وخلوص، والى ابنائي الكتاكيت الصغار وائل وشهد

الى أصحاب القلوب الطيبة، النوايا الصادقة اخوتي واخواتي

الى جميع الأصدقاء

الى جميع زملاء المهنة

مزاري احمد

شكر وتقدير

قال تعالى في محكم تنزيله: "وسيجزي الله الشاكرين"

وكذلك مصداقا لقوله "ولئن شكرتم لازيدنكم"

نشكر الله عزو جل ان امدنا بالقوة والصبر على ان اتممنا هذه المذكرة

ونحمده على انعامه علينا نور العلم، الذي انار لنا الطريق الى درب العلم

والمعرفة في أداء هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان

كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذ المحترم الذي كان لنا خير سند ليس فقط في اعداد المذكرة وانما على طول المسار الدراسي فشكرا على تفانيه الأستاذ الدكتور دحية عبد اللطيف

كما نتقدم بوافر الشكر والامتنان بالمعروف لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الى كل من علمنا حرفا فصرنا له عبدا الى كل من شارك

في خروج هذا العمل الى النور من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

الجريمـــة ظـــاهرة اجتمـــاعية ملازمة للمجتمعات منذ بدء الخلق، تنمو مع نمو المجتمعـــات وتطورها ومواجهة الجريمة والقضـــاء عليها مهمة منوطة بالدول ة وذلك بواســـطة اجهزتها الأمنية، بحيث عهد المشـــرع الجزائري بمهمة البحث والتحري عن الجريمة الى الضبطية القضائية دون المساس بالحقوق الأساسية بالإنسان والمواطن وامام التقدم الهائل للمجتمعات في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، تطورت الأساليب الاجرامية باســـتعمال المجرمين التقنيات الحديثة المتطورة في ارتكاب الجرائم، مما أدى الى اتساع نطاقها وبروز جرائم حديثة مما يســـتوجب على الضـــبطية القضـــائية مواجهة الجريمة باستعمال أجهزة تكنولوجية متطورة في التحريات وجمع الأدلة وفق الشرعية الموضوعية والاجرائية، هذا ما تهدف اليه الســـياسة الجنائية الحديثة، ويقره المنطق الذي يقضي بان العدالة اذا ما كانت تعاقب مرتكب الجريمة فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم.

ولما كان الامن ضرورة اجتماعية لا يمكن للجماعة الاستغناء عنه لما له من أهمية في اســـتقرار المجتمعات وتطورها، كان لابد من وجود جهاز يســـهر على امن الافراد وممتلكاتهم واعراضـــهم، حيث عمل المشـــرع الجزائري على اسناد هذه المهمة –البحث والتحري – الى رجال الضـــبطية القضـــائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، على غرار التشـــريعات العربية والأوروبية وذلك بمنحهم سلطات واسعة ايمانا منه بضرورة توسيع صلاحياتها من اجل التضييق على المجرمين والحد من تنامي الظاهرة الاجرامية.

وليه يمكن القول انه اذا كان البوليس الإداري يتضمن مراقبة نشاط الافراد

وتوجيهـــه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام والآداب العامة، فهو من هذه الناحية اجراء وقائي ســـابق على وقوع الجريمة بالتصدي لها قبل وقوعها وبالتالي يمكن القول ان مهمته وقائية منعيه هدفها مكافحة الجريمة قبل وقوعها في حين ان الضـــبطية

القضائية نشاطها يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة بمعنى لا تتدخل الضبطية القضائية الا بعد فشـــل الضـــبط الإداري القيام بدوره الوقائي وبالتالي وظيفتها قمعية هدفها معالجة الجريمة بعد وقوعها وعلية تنحصـــر وظيفة الضـــبطية القضائية بصفة عامة في البحث والتحري عن الجرائم بعـــد وقوعها وجمع المعلومات اللازمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم الى العدالة، وهي المهمة التي أسندت اليها بموجب القانون، حيث تعمل هذه الأخيرة في اطار القانون وعليه تباشر إجراءات التحريات الاولية المنصوص عليها في القانون بصدد جريمة ارتكبت ســـواء اكتملت عناصـــر هذه الجريمة أو كانت في مرحلة الشروع وذلك تحت إدارة اشراف السلطة القضائية .

تنبع أهمية موضوع الدراسة " دور الضبطية القضائية في محاربة الجريمة": من خلال ما تقوم به الضبطية القضائية من دور فعال في البحث والتحري وجمع الأدلة، بناءا على السلطات الواسعة الممنوحة لهم في إطار مواجهة الاجرام بأشكاله المختلفة، بالإضافة الى انها جهاز مســـاعد للقضاء وذلك بالنظر الى ما تقوم به من دور مهم في مسار إجراءات البحـــث التمهيـــدي، ونحن بدورنا ســـنبرز هذا الدور من خلال الاعمال التي تقوم بها والأساليب والطرق التي تتبعها في إطار محاربة الجريمة وفق ما ينص عليه القانون.

تهدف الدراســـة الى تســـليط الضـــوء على اعمال الضبطية القضائية وتبيان اطارها القانوني والتعريف بأســـاليب التحري الخاصـــة بالإضافة الى مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحة الجريمة.

تتجلى أســـباب اختيار موضـــوع الدراســـة في أسباب ذاتية تشمل الرغبة الذاتية والميول الشخصي بحكم الوظيفة التي نشغلها كوننا "موظفين في جهاز الشرطة" والاحتكاك اليومي بالقضايا. وبحكم ان الموضوع مثير للاهتمام هناك رغبة شخصية في التعمق في دراسة الموضوع. بالإضافة نقص تناول الموضوع بالشكل الكافي، واثراء المكتبة ببحث جديد نساهم من خلاله في مساعدة باحثين آخرين، وأسباب أخرى موضوعية نظر لأهمية الموضـــوع محل الدراسة. وعدم توفر الدراسات الكافية حول دور الضبطية القضائية في

محاربة الجريمة. مع الإشـــارة الى جهاز الضبطية القضائية والاختصاصات التي اسندها لها المشرع الجزائري وكذلك نظرا للتطور الكبير للجريمة وتعدد وتنوع اشكالها.

تتجلى إشكالية الموضوع في الآتي: ما مدى دور الضبطية القضائية في مواجهة الجريمة في ظل الاختصـــاصـــات والصـــلاحيات الممنوحة لها؟- وماهي الأساليب التي تعتمدها في مكافحة الجريمة ؟

وبغية الإحاطة بالموضـــوع من مختلف جوانبه، اقتضت دراستنا الاستعانة بالعديد من المناهج القانونية، كالمنهج الوصـــفي وذلك بهدف وصـــف عناصر الموضوع، تعدادا عناصر الضبطية القضائية، والصلاحيات الممنوحة لهم في إطار محاربة الجريمة، وكذا المنهج الاستدلالي وذلك بتوظيفه في دراسة وتحليل النصوص القانونية محل الموضوع، واستقراء ما جاء في احكامها ونصوصها في تنظيم جهاز الضبطية القضائية والصلاحيات المخولة لهم في إطار محاربة الجريمة.

وليه تم تقسيم موضوع الدراسة لفصلين، أحدهما بعنوان الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية ثم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول بعنوان جهاز الضـــبطية القضـــائية وتم تقسيمه بدوره الى مطلبين مطلب بعنوان تعداد عناصـــر الضـــبطية القضـــائية والأخر بعنوان اختصاص الضبطية القضائية.

اما المبحث الثاني من الفصل الأول والذي يحمل عنوان الاختصاصات والسلطات المخولة للضبطية القضائية فتم تقسيمه كذلك لمطلبين مطلب بعنوان الاختصاصات العادية للضبطية القضائية ومطلب يحمل عنوان الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية.

الفصـــل الثاني من هذه المذكرة بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة للضبطية القضائية وتم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول يحمل عنوان التســـليم المراقب والترصـــد الالكتروني خصصنا فيه المطلب الأول للحديث عن مفهوم التسليم المراقب والمطلب الثاني الترصد الالكتروني.

اما المبحث الثاني من الفصـــل الثاني فتناولنا من خلاله عملية التســـرب وفيه تم تخصيص المطلب الأول لمفهوم عملية التسرب والمطلب الثاني صور تنفيذ عملية التسرب واثارها القانونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

منح المشرع الجزائري الضبطية القضائية واعضائها العديد من الصلاحيات الكثيرة والسلطات الواسعة وهذا بغية توفير الجو الملائم حتى تقوم بأداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه وأيضا من اجل وضع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن مختلف الجرائم والقبض على مرتكبيها، وهذا ما يشـــكل في مجمله اختصاصات الضبطية القضائية. ومن هذا المنطلق ســـوف نحاول بين طيات هذا الفصل تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للضـــبطية القضـــائية بداية الى دراســـة جهاز الضـــبطية القضـــائية ضمن مبحث اول والاختصاصات والسلطات المخولة لها ضمن مبحث ثان.

المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية

ينشـــا حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب الا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة لا عقوبة بغير دعوى لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

ويباشـــر هذه الإجراءات الخاصـــة بالبحث والتحري عن الجرائم رجال الضـــبط القضـــائي باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشـــف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب في إطار ما يقرره لهم القانون من صـــلاحيات حرصـــا على ضـــمان الحقوق والحريات الفردية وهذا يعني ان حدود هذه الصـــلاحيات يجب ان تكون محددة بالقانون وهذا نظرا لما للضبطية القضائية من أهمية في عملها.

وأننا ســـوف نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف عند تعداد عناصـــر الضبطية القضائية ضن مطلب أول، تاركين المطلب الثاني لتبيان اختصاص الضبطية القضائية.

المطلب الأول: تعداد عناصر الضبطية القضائية

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضـــبط القضـــائي تســـمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 12 من ق ا ج فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام

بهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صـــلاحية جهاز الضـــبطية وحدود اختصاصها فبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من ق ا ج وبتفحصنا لهذه المادة نلاحظ بان الضبط القضائي يشتمل على ضباط الشـــرطة القضائية أعوان الضبط القضائي الموظفون والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضـــبط القضـــائي، ومن خلال ذلك سوف نتطرق الى ضباط الشرطة القضائية في الفرع الأول واعوان الضبط القضائي في فرع ثالث والموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ضباط الشرط القضائية

لم يضـــع ق ا ج تعريفا لصـــفة ضـــابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وحصـــرهم في فئات معينة في نص المادة 15 ق اج بحيث نلاحظ ان هذه المادة تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة الضبطية القضائية فهنالك من يتمتع بهذا الصفة بقوة القانون وهناك من يجب ان يصدر قرار وزاري مشترك لكي يتمتع بها

أولا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضـــبط القضـــائي تضـــفي عليها صـــفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون الحاجة لاستصدار

قرار بذلك[1] وهي صـــفات جاءت في نص المادة 15 فقرة 1 /3/2 من ق ا ج على سبيل الحصر وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأســـلاك الخاصـــة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك

هذه الفئة لا تضـــفي عليها صـــفة ضـــابط الشرطة القضائية مباشرة، وانما يجب اســـتصـــدار قرار وزاري مشترك من الوزيرين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى.[2]

ولا يكفي توفر قرار مشترك لتمتع هذه الفئة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وانما يجب توفر شروط معينة حددها القانون في الفقرات 4 /5 /6 من المادة 15 من ق ا ج وقد تم تحديد هذه الفئة في ق ا ج فقط وهم :

1- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ويعينون بموجب قرار مشـــترك صـــادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] عبد الله اوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص203.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص203.

2- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة الامن واللذين امضـــوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ويعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضـــباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما تجدر الإشارة ان ضابط الشرطة القضائية بالإضافة الى اتسامه بصفة الضبطية القضائية فان له صفة أخرى وهي اعمال الضبط الإداري المتمثل في تحقيق الامن العام[1].

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]، أو كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 20 من ق اج يقوم أعوان الضـــبط القضـــائي الذين ليســـت لهم صفة ضابط الشـــرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤســـاءهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم. [3]

وقد نصت المادة 19 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 19_10 السالف الذكر على الفئات التي تعد من أعوان الضبط القضائي وهم:

---

[1] بارش ســليمان، شــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الجزء الأول، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشــئة عنها واجرائاتها الأولية، دط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 111

[2] نصـــر الدين هنوني ودارين يقدح، الضـــبطية القضـــائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص28.

[3] ميدات محمد الصغير وقوري الحاج، الرقابة على الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/01/31، ص12.

1- موظفو مصالح الشرطة

2- ضباط الصف في الدرك لوطني

3- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. [1]

الفرع الثالث: الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

يمكن تصنيفهم الى ثلاث فئات:

أولا: الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:

نصـــت عليهم المواد من 21 الى 25 من ق ا ج، فتنص المادة 21على ما يلي: يقوم رؤســـاء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضـــي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصـــيد ونظام الســـير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة بها.

ثانيا: الموظفون واعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة:

اشـــارت المادة 27 من ق اج الى هؤلاء الموظفون، واســـتنتاجا من المادة من بين النصـــوص التي تضـــمنها: قانون الجمارك، قانون علاقات العمل، قانون لأســـعار وقمع الغش، قانون الضرائب، قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين...الخ.

[1] القانون رقم 19-10يعدل ويتمم الامر رقم 66-155.

ثالثا: الولاة:

أجاز القانون للولاة القيام ببعض مهام الضـــبطية القضـــائية في الجنايات والجنح التي ترتكب ضـــد امن الدولة في حالة الاســـتعجال اذا لم تكن الســـلطة القضائية المختصة قد اخطرت بالجريمة طبقا للمادة 28 الفقرة الأولى من قانو الإجراءات الجزائية [1].

المطلب الثاني: اختصاص الضبطية القضائية

يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضـــبط القضائي من اجل مباشرة اجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين وجمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير المحاضـــر لإثبات ما قاموا به من اعمال، الا ان هذه الصـــلاحيات مقيدة في اطار حماية حقوق الافراد وواجباته،[2] وتنقسم الى نوعيين:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

القاعدة العامة هي ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشـــرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى ان اختصاص ضابط الشرطة القضـــائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في اطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكـــان وقوع الجريمة فقائد الدرك الوطني يمارس اختصـــاصـــه في حدود إقليم البلدية والبلـــديـــات التي تتبع إقليم فرقتـــه فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصـــاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم اذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصـــل الى علمه ان نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كاقتسام ثمارها داخل حدود

---

[1] شناوي ليزا مزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر في القانون: تخصـــص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص13/12

[2] عبد الله اوهايبية، ضـــمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004، ص10.

إقليم اختصـــاصه ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[1].

اما بالنســبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى والتي نجدها مقســمة الى دوائر الشــرطة فان اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية، ومن الناحية العملية والميدانية نجد ان ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهاهم عادة في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية، اما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية وداخل المدن، الا انه وبالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي للضـــبطية القضـــائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فان القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية، اما في حالة الاستعجال فيجوز لضـــباط الشرطة القضائية ان يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضـــائي الملحقين به، ويجوز لهم في نفس الحالات ان يباشـــر مهمتهم على كافة تراب الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية اذا طلب منهم أداء ذلك من طرف احد رجال القضـــاء المختصـــين قانونا وينبغي ان يســـاعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة، وعليهم في الحالات السالفة الذكر ان يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة اختصاصه[2].

اما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط الصف مصالح الامن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية اختصاص محليا بل وسع اختصاصهم الإقليمي الى كـــامـــل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6 عدلت المادة 50 من ق ا ج

[1] احمد غاي، لوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2006،ص24

[2] الفقرة الخامسة من المادة 16 ق ا ج ج

بالقانون 06 /22 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة الفقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث ومعاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي المذكورين في المادة 12 و17 من ق اج فمعناه مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ففئات الضبط المذكورين في المادة 15 ق اج يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري عن جميع الجرائم. اما الفئات الأخرى من الاعوان الحائزون على صـــفة الضبطية القضائية والمحددون في المواد /22 21 و27 موظفين مؤهلين للتمتع بصـــفة الضبطية القضائية فان اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص عليها بالقوانين لخاصة كالجرائم الجمركية والجنايات والجنح ضد امن الـــدولـــة طبقـــا للمـــادة 28 من ق اج، كذلك يخول القانون للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المتعلقة بأمن الدولة وهذا في حالة الاستعجال القصوى كما يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ســـاعة من اجل ان يتخذ الإجراءات اللازمة ويرسل جميع الاوراق ويقدم الأطراف المضبوطين، وفي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 28 من ق ا ج يتعين على ضابط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الاحكام ســـابقة الذكر، وفقا للمادة 17 من ق اج فضـــابط الشرطة القضائية عند مباشـــرته للتحقيقات لا يجوز له تلقي الطلبات أو التعليمات الا من الجهة القضائية التابع لها[1].

[1] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص12.

المبحث الثاني: الاختصاصات والسلطات المخولة للضبطية القضائية

يقصـــد باختصـــاص الضـــبطية القضائية تلك السلطات التي خولها إياها القانون لمباشرة المهام المنوطة بهم، بحيث اعطى ق ا ج لجهاز الضبطية القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضـــمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه، وذلك من خلال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهذه المرحلة تعتبر ضـــرورية لانطلاق الدعوى العمومية[1].

وعليه فان اختصاصات جهاز الضبطية القضائية تتنوع بحسب السلطة التي خولها لها القانون فهنالك ما يدخل ضـــمن الاختصـــاصات العادية للضبطية القضائية باعتبارها مرحلة شـــبه قضائية واستثناءا يخول القانون صراحة لها بعض الاختصاصات التي هي أصلا من اختصاص جهات التحقيق[2].

ســـنحاول من خلال هذا المبحث توضيح الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في مطلب اول واختصاصاتها الاستثنائية في مطلب ثان .

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

تنص المادة 12 من ق ا ج ج يقوم بمهمة الضبط رجال القضاء والضباط والاعوان المبينون في هذا الفصـــل، وتنص في الفقرة الثانية ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قـــانون العقوبـــات، وجمع الأدلـــة عتها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدا فيها بتحقيق قضـــائي.[3] وسنحاول في هذا المطلب التطرق الى تلقي

---

[1] معبود لبنى طايبي نصـــر الدين دور، الضـــبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصـــص: قانون عام جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية بودواو، 2020/2019، ص16/15.

[2] معبود لبنى طايبي نصر الدين، مرجع سابق، ص16

[3] المادة 12 من ق ا ج ج .

البلاغات والشكاوي ضمن فرع اول وجمع الأدلة في الفرع الثاني وكذلك والتوقيف للنظر وتحرير المحاضر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوي

أولا _ التبليغ: يعتبر التبليغ طريقة بواسطته يبلغ الشخص المتضرر العدالة عن جريمة يمكن ان تكون شفوية أو مكتوبة أو باي وسيلة من الشخص المتضرر، وفي حالة تقديم البلاغ الى ضابط الشرطة القضائية، يتعين عليه قبولها سواء كانت جريمة خطيرة أو بسيطة وعليه ان يخطر وكيل الجمهورية بذلك، ومن بين الطرق وأساليب التبليغ يواكب التطور الذي عرفته وسائل الاتصال كالهاتف، والفاكس، والانترنت، يجعله سهل ويمكن ان يكون عن بعد، كما يمكن للشخص ان يبلغ مباشرة الشرطة القضائية أو السلطة القائمة بذلك، ويستحسن ان يكون التبليغ مباشرة بعد وقوع الجريمة ا وبعد العلم بها مباشرة وكل تأخر بالإبلاغ يؤدي الى فقدان الأدلة ومحور معالمها، وإمكانية فرار المحبوسين، ويزيد تعقد الإجراءات البحث والتحري ولذا يمكن تلقي البلاغات .[1]

ثانيا- الشكوى: اما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير، فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو محاميه، فاذا قدم البلاغ أو الشكوى وجب على ضابط الشرطة القضائية قبولها، وامتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية ويتلخص من هذا ان إجراءات البحث والتحري لم يذكرها القانون حصرا، وانما وضع قاعدة عامة تخول الضابط ان يقو م باي اجراء من شانه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وتعاقبهم بتقديمهم للسلطة القضائية المختصة.

وتتميز إجراءات البحث والتحري عن غيرها من الإجراءات في حالة الانابة القضائية كونها ان الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق والحريات فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها، اذ ان إجراءات الاستدلال ليس فيها تعرض ولا تقييد للحريات

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص58-59.

والحقوق، نظرا لطبيعتها شبه القضائية باعتبار ان القائمين بها من جهاز الشرطة والدرك، أو مصـــالح الامن العسكري يخضعون لإشراف مزدوج، ادرة وكيل الجمهورية واشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الاتهام، مما يوجب كأصـــل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الافراد تقيدا أو حدا ولو لفترة يسيرة.[1]

الفرع الثاني: جمع الأدلة

ويقصد به القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة التي من شانها الكشف عن الجرائم والظروف المحيطة بوقوعها والتعرف على مرتكبيها وتعقبهم من اجل تقديمهم الى السلطات القضائية المختصة، وتتمثل هذه الإجراءات،[2] في:

أولا- المعاينة: بعد التقصـــي ول صدق وجدية البلاغات والشكاوي التي ترد الى ضابط الشرطة القضائية كما سبقت الإشارة اليه في الفرع السابق، يقوم هذا الأخير بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة ومعاينته من اجل البحث عن اثارها واتخاذ كل اجراء ملائم للمحافظة عليها من الزوال كالتحفظ على كل الأدوات التي اســتعملت فيها، بالإضـــافة الى ضـــبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها .

ويقصد بأجراء المعاينة الفحص الدقيق لماديات الجريمة الذي يشمل جسم الجريمة أو الشـــخص المشـــتبه فيه أو مكان وقوعها واثبات ذلك بشـــكل رسمي، ويتطلب اجراء المعـــاينة مهرات فنية عالية تعتمد على منهجية محددة لإجرائها لأجل ذلك يتلقى القائمين بها تدريبا متخصـــصـــا يشـــمل الجانبين النظري والتطبيقي يعد من أساس تكوين رجال الشـــرطية العلمية ويمكن لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراء المعاينة اللجوء الى

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 220.

[2] المادة 12 ق ا ج ج.

عدة وسائل كاستعمال الكلاب البوليسية، أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي، رفع البصمات، واجراء الفحوصات المخبرية.[1]

ثانيا- سماع الأشخاص: تلعب المعاينة دور مهم في الكشف عن ملابسات الجريمة الا انها لا تكفي وحدها لمعرفة أسلوب ارتكاب الجريمة والأشخاص الذين قاموا بارتكابها لأجل ذلك يلجا ضابط الشرطة القضائية الى أسلوب اخر وهو سماع الأشخاص كالشهود وكل شخص له علاقة أو معلومة عن الجريمة أو مرتكبيها ويعرف هذا الأسلوب اصطلاحا بالسماع أو اخذ الاقوال أو اخذ التصريحات وكلها مصطلحات تدل على معنى واحد.

كما يتمثل اجراء سماع الأشخاص في اخذ تصريحات المعنيين وتسجيلها، وتتضمن هذه التصريحات المعلومات المتعلقة بماديات الجريمة كأسلوب وظروف ارتكابها والفاعليين والضحايا. [2]

الفرع الثالث: التوقيف للنظر وتحرير المحاضر

أولا- التوقيف للنظر:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل ترك امر تعريفه لفقهاء القانون الذين اجمعو على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الامن والدرك الوطني سان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك ولا يجوز تقييد حقه الا في الحالات المنصوص عليها قانونا، لقد عرف التوقيف للنظر عدة تعريفات أهمها:

"اجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة والدرك الوطني لمدة زمنية محدودة ويبدو سلب الحرية فيه

[1] احمد غاي، مرجع سابق، ص 219.

[2] احمد غاي، مرجع سابق ص 229

في عدم ترك الفرد حرا في عدوه ورواحه ووضـــعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط".[1]

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في اطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه (اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فانه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشـــخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الجمهورية... وتفيد عبارة مقتضـــيات التحقيق ان ضباط الشرطة القضائية يمكنه ان يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط ان يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ماذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فانه يتعين على ضـــابط الشرطة القضائية ان يقدمه الى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الاجل من اجل الحصول على اذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم اليه.

وقد اضـــافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب القانون 06-22 على انه يمكن تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

- مرتين (2) اذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة.

- ثلاث مرات (3) اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات (5) اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 164-165.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة فما يميز التوقيف للنظر ف مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق ا ج ج انه اخطر على الحقوق والحريـــات الفردية وليس هناك ما يبرره الا بمقتضـــيات التحقيق رغم ان القـــانون ينص على تطبيق احكـــام المواد 51،51مكرر، 51 مكرر1 والمادة 52 من ق ا ج ج.[1]

فيجوز بصـــفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص الى وكيل الجمهورية، الا انه يتعين على هذا الضابط بيان الأسباب التي دعت الى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر الى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي امنية ...الخ، واذا رأى وكيل الجمهورية ان الطلب مبرر وان ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الاذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب. [2]

ثانيا- تحرير المحاضر:

ان جميع الاعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم اثناء مرحلة البحث والتحري من سماع الشخاص ومقدمي الشكاوي والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشـــتبه فيهم ومحاضـــر جمع الأدلة من محاضر لانتقال للمعاينات والتوقيف للنظر والتفتيش وغيرها من الاعمال، اوجب المشرع ان يحرر محاضر عنها ويوقع عليها ويبين كـــل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها واســـمه وصـــفته وان يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها.

---

[1] احمد غاي، مرجع سابق، ص 183.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 306-307.

فالمحاضـــر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصـــون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشـــروها بأنفســـهم أو بواسطة مساعديهم وتحت اشرافهم، وبالنسبة لمحاضـــر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي اجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات واقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث.[1]

طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضـــابط الشـــرطة القضـــائية ان يحرر محضرا بجميع اعمال الاستدلال التي قام بإنجازها وان يقوم بإرسال اصل المحضر ونسخة إضافية منه مؤشرا عليها بانها مطابقة للأصل الى وكيل الجمهورية المختص مرفقا بجميع الوثائق والمســـتندات وكذلك الأشياء التي قام بضبطها عند معاينته لمكان وقوع الجريمة، والمحضر عبارة عن محرر رسمي ينجزه ضابط الشرطة القضائية يـــدون فيـــه مـــا انجزه من اعمال تندرج في اطار تأدية مهامه المعتادة اوفي اطار تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من طرف رؤسائه السلميين أو طلبات واوامر السلطات القضائية التي يتبعها.[2]

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

الأصـــل ان عمل ضـــباط الشرطة القضائية ينحصر في مرحلة البحث والتحري والاستدلال، وهي مرحلة تخلو من كل الإجراءات التي بها مساس بحقوق وحريات الافراد الأســـاســـيـــة، اذ يعتبر عمل الضـــباط في هذه المرحلة في الأحوال العادية والمألوفة لاختصاصاته.

غير انه وخروجا عن الاختصـــاص العادي والمألوف لجهاز ضـــباط الشـــرطة القضـــائية وســـع المشرع الجزائري من اختصاصاته، فسمح لهذا الأخير ممارسة بعض

[1] عبد الله اوهيبية، مرجع سابق، ص 306-307.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 122.

الإجراءات وذلك استثناء عن القاعدة العامة، ومن بين هذه الاختصاصات الاستثنائية نجد حالة التلبس بالجريمة وحالة السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في اطار الانابة القضائية، في هاتين الحالتين يتدخل الضباط لمباشرة بعض الإجراءات اللازمة والتي يتطلب الإسراع فيها، وهذا نظرا لخطورة بعض الجرائم أو لضرورات التحقيق والتحري وسوف نتطرق الى حالة التلبس ضمن الفرع الأول وحالة الانابة القضائية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة التلبس.

يعتبر التلبس تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، أو تكون في حالة مشاهدة الجريمة اثناء ارتكابها، أو بعدها بوقت قصير من وقوعها مباشرة، وكل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا شهد في مكان وقوعها، أو شاهد اثارها، مما أدى بضباط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ إجراءات تشريعية قبل ضياع اثار الجريمة. [1]

حصرت المادة 41 من ق اج حالات التلبس،[2] فلا يمكن للقاضي ان يتوسع فيها أو القياس عليها، فقام بحصرها لكي لا يضيع حقوق وحريات الافراد وهي كالتالي:

– مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها: وهي من اكثر الحالات وضوحا حيث يقع الركن المادي تحت انظار ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية فلا يوجد هنا مجال للشك في اسناد الجريمة لمرتكبها. ولا يشترط في هذه الحالة ان تكون مشاهدتها بالعين فقط [3]بل يمكن ملاحظتها بباقي الحواس كشم رائحة المخدر أو سماع صوت طلقات نارية ومشاهدة الجريمة في هذه الحالة تكفي حتى لو بقي الجاني مجهولا.

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص، 64.

[2] المادة 41 من ق ا ج ج.

[3] احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2011، ص، 176.

– مشـــاهدة الجريمة عقب ارتكابها: وفي هذه الحالة لم يشـــاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها بل شاهد اثارها بعد تمام الفعل المادي المشكل لها بوقت قريب يفيد ان الجريمة ارتكبت منذ فترة قصيرة[1] كمشاهدة جثة القتيل تنزل منها الدماء، وتترك مسالة تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لتقدير قضاة الموضوع.

– متابعة المشتبه فيه اثر وقوع الجريمة: مشاهدة الضابط للجاني وهو يهرب بعد ارتكابه للجريمة بفترة زمنية قصيرة ومشاهدة المجني عليه نفسه أو احد افراد عائلته أو احد شهود الحادثة من العامة يتابعونه قصد امساكه بالركض وراءه أو بالصياح أو الإشارة اليه.[2]

– في حال اكتشـــاف لدى المشتبه فيه لأشياء أو وجود اثار دلائل تحمل على مساهمته في ارتكاب الجريمة: يكفي ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة ان يقوم بمشاهدة الجاني بعـــد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا وهو يحمل أشـــياء أو به علامات توحي بارتكابه للجريمة كحمله ســـلاح أو اكتشاف بقع دم ي ملابسه، ويخضع تحديد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني لتقدير قضاة الموضوع.[3]

– ارتكاب الجريمة في منزل وإبلاغ صاحبه عنها: ابلاغ صاحب المنزل ضابط الشرطة القضائية بجريمة وقعت داخل منزله منذ وقت غير معلوم وذلك حال اكتشافها والسماح له بالدخول قصـــد معاينتها واثباتها قبل زوال معالمها، وتعد هذه الحالة تلبســـا حكميا هو ما يســـتشـــف من عبارة تتســـم بصفة التلبس والمقصود بها هنا ان الجريمة المكتشفة داخل المنزل تأخذ حكم الجريمة المتلبس بها رغم وقوعها منذ مدة غير محددة. [4]

---

[1] احمد غاي، مرجع سابق ص 176.

[2] محمـــد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامســـة، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص63.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.

[4] احمد غاي، مرجع سابق ص 179.

الشروط الواجب توافرها لممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصاته المتصلة بحالة التلبس:

– ان يكون التلبس ســـابقـــا على إجراءات التحقيق، ويعني ان تتحقق حالة من الحالات الســـابقة لممارسة الاختصاص، في حالة التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من ق، ا، ج، ج، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية ان يقوم بتفتيش مسكن شخص وضبط أشياء، في حالة التلبس لا يتوفر، لان اجراءه باطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد.

– مشاهدة أو تحقيق الضابط بنفسه من الجريمة، اذا ابلغ بجريمة وجب عليه اخطار وكيل الجمهورية، والانتقال فورا الى محل الحادثة، القيام بجميع التحريات اللازمة.

– ان يكون التلبس واثباته بطريقة مشـــروعة، يعني ان يشاهدها ضابط الشرطة القضائية شـــخصيا بل يلزم بالإضافة الى ذلك ان تكون مشاهدته لها بطريق مشروع وقانوني، مثل شراء المخدرات من شخص صحيح، كانه يتوجه لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناءا على امر صـــادر من قاضـــي التحقيق، بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدر.[1]

الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

اذا ما وصـــل الى علم ضـــابط الشرطة القضائية نبا جريمة في حالة تلبس، وجب اخطار وكيل الجمهورية والانتقال الى مسرح الحادثة، للسهر على حالة الاشياء والمحافظة على اثار الجريمة، وهذا حسب المادة 42 من ق ا ج ج وهذه الصلاحيات هي:

– منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة حسب المادة 50 من ق ا ج ج لحين الانتهاء من التحريات، كما اجازت له لتعرف على هوية أي شخص والتحقق من شخصيته وعليه ان يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 241– 243.

– الاســـتعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة: وهذا حسب المادة 49 من ق ا ج ج اذا ما اقتضـــى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضـــابط الشرطة القضائية ان يستعين بأشـــخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء ان يحلفوا اليمين كتابة على ابداء رايهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

– توقيف المشـــتبه فيه: وهذا حســـب نص المادة 51 من ق، ا، ج، ج، اذا رأى ضـــابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، ان يوقف للنظر شخصا أو اكثر ممن اشير اليهم في المادة 50، فعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقد له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير ان الأشخاص الذين لا توجد اية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ اقوالهم.

واذا قامت ضـــد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يقتاده الى وكيل الجهورية دون ان يوقفه للنظر اكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة معالجة الالية المعطيات،

– مرتين (2) اذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة،

– ثلاث (3) مرات اذا تعلق الامر بجرائم المخـــدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

– خمس (5) مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية،

ان انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.

– التفتيش: تضـــمنته المادة 44 من ق، ا، ج، ج، التي نصـــت على انه لا يجوز لضباط الشـــرطة القضـــائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين قد ساهموا في الجناية أو الجنحة، أو يحوزون أوراقا أو أشـــياء لها صـــلة بالأفعال المجرمة، على انه للقيام بهذه العملية يجب الحصـــول على اذن من وكيل الجمهورية، أو قاضـــي التحقيق، إضافة الى بيان وصف الجرم موضـــوع البحث عن دليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها، وتفتيشها واجراء الحجز عليها.

– ضـــبط الأشياء: حسب ما تضمنته المادة 48 من ق، ا، ج، ج لضباط الشرطة القضائية ســـلطة ضـــبط كل شيء يمكن ان يساعد على اظهار الحقيقة، واوجبت ف 4 عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فهم، كذلك عند الانتهاء من التحقيق التمهيدي، يجب عليه عند تقديم الشخص امام وكيل الجمهورية مع محضر التحقيق التمهيدي.[1]

الفرع الثاني: حالة الانابة القضائية

قبل فتح التحقيق القضـــائي يقوم ضـــباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة ســـلطات واســـعة اما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ انابات وتفويضات القضاء في اطار اجراء الانابة القضائية.

أولا– تعريف الانابة القضـــائية: الانابة القضـــائية هي تفويض ســـلطة قاضـــي التحقيق المختص الى قاض أو ضـــابط شـــرطة قضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض اعمال التحقيق في حدود تلك الانابة، وبالرغم من ان ضـــابط الشـــرطة القضائية مقيد في حدود الانابة التي تصدر له باتخاذ إجراءات معينة الا ان منزلته ترقى الى منزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات الا ما استثني منها بحكم القانون.[2]

[1] المواد 42،44،48،49،51، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 101

ثانيا- شروط الانابة القضائية: لكي تكون الانابة صحيحة ومنتجة لأثارها يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط، وهي:

1- ان تصدر الانابة من قاضي التحقيق الذي يجب ان يكون مختص بمباشرة التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية ان ينيب غيره في مواصـــلة أو متابعة هذه الإجراءات لان هذه السلطة ليست مخولة له في الأصل.

2- ان يصـــدر قاضـــي التحقيق الانابة القضـــائية الى ضـــابط الشرطة المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري فعدم مراعات قواعد الاختصـــاص يترتب عنه بطلان الانابة كما لا يجوز ان تكون الانابة لعون من أعوان الضـــبط القضائي لان مهمتهم تقتصر على مساعدة الضباط في أداء وظائفهم فقط .

3- يجب ان يكون التفويض محدودا يقتصر على بعض إجراءات التحقيق وليس كلها لان القانون خول بعض السلطات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط لذا لا يجوز لهم تفويض ضـــباط الشرطة القضائية للقيام بكل إجراءات التحقيق، مثل استجواب المتهم ومواجهته، وســـماع المدعي المدني، أو إصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض أو الامر بالإيداع، أو الامر بالإحضار.[1]

4- ان تكون الانابة صـــريحة ومكتوبة وواضـــحة، فيجب ان يكون امر الندب للتحقيق بعبارات واضـــحة تعبر عن نية المحقق في تفويض احد رجال الضـــبط للقيام بعمل من اعمال التحقيق يحدد فيه الاعمال المطلوبة بدقة فاذا كان هذا الامر ضـــمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما ان امر الندب يجب ان يكون مكتوبا فلا يجوز ان يكون شفويا لان الاصل في إجراءات التحقيق الكتابة حتى تتمتع بالحجية وتكون أساسا سليما تبني عليه نتائجها .

5- يجب ان يتضمن امر الندب مجموعة من البيانات الضرورية، التي تتعلق بـــ:

[1] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 102

– قاضي التحقيق مصدر الانابة فيجب ان تتضمن اسمه وصفته والجهة التي ينتمي اليها.

– ضابط الشرطة القضائية الذي وجهت اليه هذه الانابة وصفته والهيئة التي يتبعها.

– هوية المتهم والتهمة المنسوبة اليه، اسم المتهم وعنوانه ومحل اقامته، ونوع الجريمة محل المتابعة.

– الاعمال المطلوب القيام بها بوضوح، تاريخ الامر، اجل تنفيذ الندب واذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة ثمانية (8) أيام لتنفيذ الانابة.[1]

ثالثا– الاثار المترتبة على الانابة القضائية:

اذا توفرت الشروط السابقة التي ذكرناها يترتب على الانابة القضائية عدة اثار نختصرها فيما يلي:

– يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ومباشرته لهذه الاعمال يتسم بالشرعية كما ان هذه الاعمال تحضي بالقيمة والحجية باعتبار ان القاضي يعتمد عليها في اصدار حكمه.

– يلزم الضابط بحدود الانابة القضائية فيقوم بكل الاعمال المخولة لقاضي التحقيق، إجراءات التي استأنفها بحيث لا يجوز للإنابة القضائية في أوامر قاضي التحقيق كالأمر بالإفراج، أو الامر بالوضع في الحبس المؤقت، أو الامر بالإخطار لان هذه الأوامر مرتبطة بالأعمال القضائية لقاضي التحقيق، وبالتالي لا يجوز فيها التفويض.[2]

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 104

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 88.

خلاصة الفصل الأول:

بما ان موضوع دراستنا ينصب حول جهاز الضبطية القضائية ودوره في البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، فقد خصصنا هذا الفصل للتعريف بجهاز الضبطية القضائية الذي نظمه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، اين تطرقنا فيه الى تنظيم جهاز الضبطية القضائية واعضائه، والسلطات المخولة والممنوحة لهم في الحالات العادية والاستثنائية حتى تقوم بأداء مهامها على اتم وجه وأيضا من اجل وضع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري وجمع الاستدلالات عن مختلف الجرائم والقبض على مرتكبيها، في ظل احترام حريات الأشخاص المكفولة قانونا.

الفصل الثاني

أساليب البحث والتحري الخاصة

للضبطية القضائية

الفصل الثاني: أساليب التحري الخاصة

امام قصـــور أســـاليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجريمة، فقد وضـــع المشرع الجزائري اليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الاجرام، والتي من شانها ان تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال اســـتعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشـــروعة متاحة بغرض جمع الاســـتدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الاجرامي وذلك من خلال ادراج نصـــوص جديدة تتضـــمن أساليب خاصة بالتحري ضمن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سنعالجها في هذا الفصل.

وعليه فإننا ســـوف نوضـــح ضمن مبحث اول اسلوبي التسليم المراقب والترصد الالكتروني، تاركين المبحث الثاني من هذا الفصل للتطرق لعملية التسرب.

المبحث الأول: التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

نتناول بالدراســـة ضمن هذا المبحث الى التسليم المراقب والترصد الالكتروني كأسلوبين للبحث والتحري عن الجريمة، وســـوف نقوم بعرض كل ذلك من خلال حديثنا في مطلب اول عن مفهوم أســـلوب التســـليم المراقب، تاركين المطلب الثاني للحديث عن أســـلوب الترصد الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

يعد التســـليم المراقب من اهم أســـاليب التحري الخاصـــة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها، سواءا في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها.

ولقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المـــادتين 02 و56 من قانون الوقاية الفســـاد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و40 من

مكافحة التهريب.[1] وبغية التعرف على أسلوب التسليم المراقب سوف نتطرق الى تعريف وخصـــائص التســـليم المراقب في الفرع الأول وأنواع التســـليم المراقب في فرع ثالث وضوابط التسليم المراقب في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف وخصائص التسليم المراقب

أولا- تعريف: عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة "ك" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته بانه "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم الســـلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية لتحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "

وعليه فان التســـليم المراقب هو اجراء من اجراءات التحري، تقوم به الســـلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وذلك بالسماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشـــروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني، والقيام بعملية تســـليم تلك البضائع الى أصحابها، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين.[2]

كمـــا تنص المـــادة 40 من الامر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب على الية التســـليم المراقب بانه: "يمكن للســـلطات المختصـــة بمكافحة التهريب ان ترخص بعلمها وتحـــت رقـــابتهـــا بحركة أفعال التهريب ومحاربتها بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص".[3]

---

[1] شـــنين صـــالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، السنة 2015، ص199.

[2] قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات لجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019، ص 345

[3] امر رقم 05-06 مؤرخ في 23اوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 مؤرخ في 28 اوت 2005.

ثانيا- خصائص التسليم المراقب:

راينا ان المشـــرع الجزائري عرف التســـليم المراقب بانه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها تنقل أشياء غير مشرعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان التسليم المراقب يتميز بالخصائص الآتية:

1- **اجراء تحري جوازي:** اجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما اجازته المادة المادتين 33و 40 من قانون مكافحة التهريب.

يعد التسليم المراقب اجراء وأسلوب تحري خاص، تقوم به الضبطية القضائية بعد اذن وكيل الجمهورية، في بعض الجرائم الخطيرة المنصـــوص عليها في المادة 16-7 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضـــافة الى ذلك فهو اجراء جوازي وليس وجوبي، يخضـــع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فعندما تقتضـــي ضرورات البحث والتحري في احدى الجرائم المذكورة في المادة 16-7 يجوز لوكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب.

2- **محله شـــحنات غير مشروعة أو مشبوهة:** اذ تسمح السطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

ونلاحظ في هذا الشـــأن ان التشـــريع الجزائري خالف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اذ جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة بخلاف التشريع الجزائري الذي جعل محله شحنات وبضائع غير مشروعة أو مشبوهة.

3- **تنقل الأشـــياء الغير المشروعة أو المشبوهة:** فمن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشـــروعة، بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح

للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات .

3- **هدف التسـليم المراقب:** تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة عبر الإقليم الوطني، الى التحري عن الجرائم وكشـف هوية مرتكبيها، ولا يقتصـر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين، وانما كشـف وضـبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة، كما يعد التسـليم المراقب رسالة تحذير وانذار للعصابات الاجرامية، مما يؤدي الى تراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة .

5- **المراقبة السـرية:** يعتمد التسـليم المراقب على المراقبة السـرية، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسـب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الانكار أو الهرب من المسؤولية واذا لم يتم اتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي ذلك الى فشل العملية وبالتالي افلات المجرمين من العقاب.[1]

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يقسم التسليم المراقب الى تسليم مراقب وطني، وتسليم مراقب دولي، على التفصيل الآتي:

أولا – التسليم المراقب الوطني

ويقصـد به ان تكون المراقبة بصـورة كلية لخط سـير الأموال غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان الى مكان اخر داخل إقليم الدولة.

[1] شـنين صـالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، 2015، ص 201-202.

تهدف عملية التسـليم المراقب الداخلي عن الكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشـبوهة والأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم ارسـالها الى سلطات البلد المرسل اليه الشحنة، من اجل القاء القبض على الأشخاص والمسـؤولين عن عملية ارسـال وتهريب هذه الشـحنة، وهنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن اجل ضمان ضبط الشحنة أو المهربين وذلك يتم عنما تصـل معلومات اكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من ان يتم ضـبطها فور اكتشـافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل الى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع افراد العصـابة المشـاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها .

ثانيا- التسليم المراقب الدولي

يقصـد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف امرها بالمرور من دولة الى دولة أخرى ويتم تنفيذ هذا النوع من التسـليم من خلال التنسـيق والاتفاق المسـبق بين السلطات المختصة في هذه الدول حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق ق وبلد المرور والبلد المرسلة اليه الحمولة.

وهناك مسـائل إضـافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي أهمها اجراء حوار في اسـرع وقت ممكن بين سـلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد واي بلد عبور بين هذين البلدين وقرار السطات الكاشفة يتوقف على عدد من العوامل أهمها:

1- الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد

2- يجب ان يكون هناك وقت مناسب لوضع خطة عمل متفق عليها ومقبولة بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية

3- هل من الممكن ترتيب مراقبة واشراف كافيين على الشحنة على طول رحلتها وتحقيق درجة الامن اللازمة.

4- هل ضبط العصابة المسؤولة عن عملية التهريب في بلد المقصد كافيا لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية على عملية الضبط.

5-هل وسائل الاتصالات تكفل قيام اتصال دائم وكاف بين السطات المعنية طيلة العملية التي يتم تنفيذها.

ولكن من المستحسن اجراء اتصالات وتنسيق بين البلدان والدول المحتمل اشتراكها في عملية التسليم المراقب الخارجي، والتوقيع عل معاهدات، وبعد ذلك بحث كل وضع ممكن للتسليم المراقب عل حدة وبصورة عاجلة على ضوء معلومات كل عملية وحسب الظروف المتاحة والسائدة.[1]

الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

- التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة به الا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة واكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

- ان تتولى مسؤوليه القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة والا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشي كشف المراقبة وفشل العملية.

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص202-203

– ضـــرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التســـليم المراقب بالتعاون ن مع الســـلطات المختصة في دولة كشف الجريمة

– يجب عدم إعطاء الموافقة على القيام بعملية التسليم المراقب الى بعد التأكد من إمكانية توقيع وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول.

– دراسة خط سير الشحنة ووقت التنفيذ دراسة وافية ومتأنية حتى يمكن السيطرة واحكام الرقابة على العملية ابتداء من الاكتشاف حتى نقطة التسليم.

– يجب ان تكون الخطة تتمتع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري اذا تغير خط السير فجأة أو احتمالية فقدان الشحنة.

– ان يكون هناك اتصـــال مباشر بين الإدارات ا لمختصة في الدول المختلفة اثناء عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.[1]

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عن الجريمة عديمة الجدوى بسبب اســـتغلال منفذي الاجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ اغراضهم الاجرامية، بات من الضـــروري الاســـتعانة بالوسائل الحديثة للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض المراســـلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور وهي وسائل اخذ بها المشرع الجزائري واخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة .

[1] قادري سارة، أساليب لتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم الســـياسية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 51–52

وســـنبرز من خلال هذا المطلب صور الترصد الالكتروني ضمن فرع اول وشروط وإجراءات الترصد الالكتروني ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: صور الترصد الالكتروني

مكن المشـــرع ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: اعتراض المراســـلات : نص عليه المشـــرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يورد لها تعريفا خاصـــا، ويقصـــد بالمراســـلات جميع الخطابات المكتوبة ســـواء أرســـلت بطريق البرق وبواســـطة رســـول خاص، وكذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لدى مكتب البريد، سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح، وقد نص عليها المشـــرع الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.[1]

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه فيه قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

ويعرف على انه اجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تامر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع الى الاحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوســـائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الاجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[2]

ثانيا: تســـجيل الاصوات: يعرف التسجيل الصوتي بأنه: التصنت على الاحاديث الخاصة بشـــخص أو اكثر مشتبه به، ويتطلب امر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه

[1] قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص 341

[2] قادري سارة، مرجع سابق، ص28

من غير المتصـــور مراقبة المحادثات وســـماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثة ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها.

وقد نص عليه المشرع لجزائري في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 على أنه: وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ومع التطورات الحاصـــلة في عصـــرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والاضافة، والتغير في الصوت وبهارات عالية.

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الانسان، وفي حرمة حياته الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 م ينص في المادة 12 منه على انه " يجب ان لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشـــخصية وعائلته، ويجب ان لا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته " كما ان هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، تنص على وجوب وجود ضـــمانات قضـــائية كافية لاســـتعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية.[1]

ثالثا: التقاط الصور: تعتبر عملية التقاط الصور الفتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشـــرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفســـاد بأســـلوب التصـــوير بمختلف انواعه، وقد بر عن عملية التصـــوير أو التقاط الصـــور في قانون الإجراءات الجزائيـــة في نص المـــادة 65مكرر 9 بعبارة الالتقاط، ومن هذا الاجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة اشـــخاص مشـــتبه في امرهم، على الحالة لتي كانوا عليها وقت التصوير لغرض

[1] قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص 341

اســـتخدام محتوى الفيلم كمادة اثبات ودليل مادي، أو بمعنى اخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم .[1]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترصد الالكتروني

أولا: شروط الترصد الالكتروني:

حددتها المادة (65) مكرر 5 من ق ا ج ج وهي:

– يجب ان تتم هذه الإجراءات بمناســبة جرائم محددة على ســبيل الحصر وهي جرائم المخــدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماســـة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصـــرف وكذا جرائم الفساد.

– يجــب ان تتم هــذه الإجراءات بناءا على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على اذن من قاضي التحقيق ومراقبته.

– يجب ان يتضــمن الاذن كل العناصــر التي تســمح بالتعرف على الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة المبررة لهذه الإجراءات ومدتها.

– يجب ان يكون الاجراء محددا لمدة أقصــاها أربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وتجدر الملاحظة ان المشــرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا.

– على ضابط الشرطة القضائية، وكل شخص تحت سلطته وهم بصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشــخاص موضــع الاشتباه، يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا

[1] قادري سارة، مرجع سابق، ص 34

تتعلق بمحل الاذن فعليهم ضبطها، وعرضها على النيابة العامة، ولا يقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطلان.

كذلك اوجبت المادة (65) مكرر6 ق ا ج على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا ينبغي افشاؤه.

يجوز لضـــباط الشرطة القضائية اصدار تسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصـــة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية، والتسجيلات السمعية البصرية وكل اجراء علمي من شانه كشف الممارسات الإجرامية التي فيها طرق حديثة وباليات متطورة وان يحرر محضـــرا على ذلك يبين فيه بلا تحديد تاريخ وســـاعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها مع التنبيه الى فحوى نص الحوار بلغته الاصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف، وعلى ضابط الشرطة القضائية في نهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة.[1]

ثانيا: إجراءات الترصد الالكتروني:

لا يشترط لتنفيذ الأذن باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور علم ورضا الشخاص الذين لهم حق على الاماكن السكنية أو غير السكنية التي تجرى فيها أحد هذه الأساليب السالفة الذكر، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج.

فبعد حصـــول ضـــابط الشـــرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عملية الاعتراض التســـجيل والتقاط الصور وفق الشروط السابقة الذكر، يقوم بتنفيذ العملية وفق النقاط التالية:

أولا: تسخير الاعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة: للتكفل بالجوانب التقنية اعطى المشـــرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الاعوان العاملين

[1] ســـامية بولافة، مبروك الساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 396 397

بالمصـــالح والهيئات المتخصـــصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية سوآءا كانت تـــابعة للقطاع العام أو الخاص مثال: المتعامل جيزي ونجمة ويكلف العون بتنفيذ ما ورد في مقرر التســـخير، فهي تســـمح بالدخول الى المحلات السكنية أو غبرها، حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق ا ج والمتعلقة بعدم المســـاس بالسر المهني، فيلتزم العون المسخر بحفظ السرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو تلك التي اكتشفها أو عاينها اثناء القيام بالعملية تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات .

ثانيا – وضـــع الترتيبات التقنية : تندرج التســـخيرة المشـــار اليها انفا في اطار وضـــع الترتيبات التقنية لاعتراض المراســـلات لان تنفيذها يتطلب تدخل اشخاص مختصين في المجال التقني وتتمثل اهم الترتيبات التقنية مثلا في توفير وتركيب وتشـــغيل التجهيزات الخاصة بمراقبة المحادثة أو اعتراضها.

يمتد وضع الترتيبات التقنية الى مجالات:

الشـــبكة الهاتفية الخطية لثابتة، شـــبكة الفاكس المراســـلات الراديو كهربائية عبر الموجات الهرتزية ويتم وضع الترتيبات التقنية في المحلات السكنية، أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب ذلك الأماكن وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 65مكرر 05 ق ا ج.

ثالثا– تحرير محاضـــر عن العملية: يلزم ضـــبط الشـــرطية القضائية بتحرير محضرين احدهما يتضـــمن الجوانب التقنية للعملية، فالأول يتعلق بالمعلومات المطلوب تسجيلها من خلال عملية الاعتراض أماكن التسجيل تاريخ بداية ونهاية التسجيل.

اما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية وذلك من خلال تحديد الحالة أو الجهاز المســـتعملين، العون المســـخر للقيام بالعملية تحيد المكان الذي يتم تثبيت الجهاز فيه أو المكان الذي ينم التقاط الصور منه.

رابعا – نســـخ وترجمة التسجيلات: يشير نص المادة 65 مكرر 10 الى ما يلي "يصف أو ينسخ ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع الملف" وتجدر الإشارة الى ان تقدير حجية هذه المحاضـــر المتضمنة ادلة مادية يجدر بنا الرجوع الى المادة 212 ق اج والتي اعترفت للمحاضـــر بقوة الاثبات اذا كانت صـــحيحة في شـــكلها وتدخل في اطار وظيفة محررها وتضـــمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه، وأضافت المادة 218 ق ا ج على ان المواد التي تحرر بشـــأنها محاضـــر لها حجيتها الا ان يطعن فيها بالتزوير، وهو اعتراف من المشـــرع على الاخذ بالمعاينات المادية الواردة في محاضر الضبطية القضائية باعتبارها دليلا مالم يطعن فيها بالتزوير.[1]

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 80

المبحث الثاني: عملية التسرب

رخص المشـــرع الجزائري لأعضـــاء الضبطية القضائية وفق شروط معينة فيما يخص الجرائم الواردة في المـــادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ان ينفذوا بصـــفتهم الشـــخصـــية أو يســـخر أشخاصا اخرين كمساعدين أو مجرمين أو ممولين أو مســـتشارين بمكافحة الاجرام المنظم والاشكال الجديدة للجريمة بكل فعالية ونجاعة، وقد منحـــت الاحكـــام القـــانونيـــة الواردة في المواد 65 مكرر 11 الى مكرر 18 من قـــانون الإجراءات الجزائية صـــلاحيات واســـعة لضـــباط الشرطة القضائية في مجال الأبحاث والتحريات لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك لتمكين وتســـهيل عملية اســـتقاء معلومة ذات طابع جزائي أو بحث في وســـط اجرامي عن طريق التعاون الارادي لاحد عناصـــر هذا الوسط الاجرامي، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مفهوم عملية التسرب في المطلب الأول وصور تنفيذ عملية التسرب واثارها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التسرب

لقد تطورت الجريمة بتطور التكنولوجيا الحديثة والتي أصـــبحت تساعد المجرمين في ارتكاب وتنسيق جرائمهم بمستوى عال ودقيق، اذ أصبحت معه الإجراءات الكلاسيكية عديمة الجدوى في مواجهتها، وهو ما وضـــع الأجهزة الأمنية امام تحديات كبرى دفعت بالمشـــرع الى تبني نصـــوص قانونية جديدة في مجال التحري، وذلك من اجل التصدي ومكافحة الجرائم المستحدثة، وهو ما جاء به القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/02/20 فيما يخص التســـرب سوف نتطرق الى تعريف عملية التسرب في الفرع الأول وشروط هذه العملية في فرع ثان.

الفرع الاول: تعريف عملية التسرب

أولا – التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه يقصد بالتسرب هو :" قيام ضابط أو عون الشرطة القضـــائية، تحت مســـؤولية ضـــابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشـــخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.... " وذلك متى اقتضـــت ضرورات التحري والتحقيق (المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من الامر رقم 56 /155 المؤرخ في 1966/02/08 المتضـــمن قـــانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم)

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا المقام، هو ادراج مصطلح متى "اقتضت ضـــرورات التحري والتحقيق "مصطلح له مدلول واسع، في حين انه لم يحدد لنا المعايير والمؤشرات المعتمدة التي بموجبها يتم تحديد الضرورات ثم اتخاذ القرار بشأن العملية، بل ترك المجال مفتوح.[1]

ثانيا – التعريف الاصطلاحي: يعرف التسرب على انه : تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصـــة تســـمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مســـؤولية ضـــابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التســـرب، بهدف مراقبة اشـــخاص مشـــتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك.[2]

وهناك جانب اخر عرفه بأنه: "هو اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو احد اعوانه تحت مســـؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم

---

[1] برابح الســـعيد، كمال بوبعاية، الأســـاليب المســـتحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد1، السنة 2021، ص246 .

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 75.

التي تعتبر جناية أو جنحة بانه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والاحاطة بمرتكبيها.[1]

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب

بالنظر لأهمية عملية التسرب ومساسه بحريات الافراد فقد وضع المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها احتراما لمبدا الشـــرعية من جهة وتســـهيلات للمنفذين لبلوغ الأهداف وهو ما يقتضي تحديد شروط شكلية وأخرى موضوعية لقيام عملية التسرب وهي الشروط المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا – الشروط الشكلية:

يعتبر الاذن محرر رســـمي صادر من جهة مختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو اجراء شكلي حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والاصـــل في العمل الاجرائي هو الكتابة إضـــافة الى ضرورة تعليله وتسبيبه فالقانون البلجيكي يؤكد ان يكون الاذن بالتسرب معللا بحيث يذكر فيه الدلائل الجدية التي تبرر اللجوء الى مثل هذا الاجراء، بما ان التسرب اجراء سيؤدي تنفيذه الى كشف اسرار الأشـــخاص التي ســـمح القانون الاطلاع عليها في الحالات العادية واعتبارا لما يستلزمه اجراء التســـرب من سرية وحذر وحيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب وحرصا من المشـــرع على الســـير العادي والحســـن للإجراء فقد استوجب تحقيق شروط شكلية والمتمثلة في:

1/ الاذن بإجراء التســـرب: الاذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من الجهة القضائية المختصـــة بإصداره، والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محل التســـرب مع ذكر هوية ضـــباط الشرطة القضائية ومدة عملية التسرب وعد الاذن

[1] برابح السعيد، كمال بوبعاية، مرجع سابق، ص 247

اجراء شـــكلي نصـــت عليه المادة 65مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب ان يكون الاذن المســـلم تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومســـببا وذلك تحت طائلة البطلان "حيث إشـــارة المادة الى وجوب توفر شرطي الكتابة والتسبيب، والتي سأتطرق اليهما على التوالي:

– **الكتابة:** وتتضـــمن محتويات الاذن والمتمثلة في الرســـميات الخاصـــة (الرقم، الختم، التوقيع والموضوع وتحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها) كسبب مبرر لقيام عملية التسرب والمحددة في نص المادة 65مكرر 5 وتتضـــمن تحديد هوية ضـــابط الشـــرطة القضائية المســـؤول عن عملية التســـرب والمشـــرف على قيامها كالاسم واللقب، الصفة، الرتبة، المصـــلحة، " وتحديد المدة الزمنية لقيام عملية التسرب والمنصوص عليها في نص المادة 65مكرر 15 حيث لا يجب ان تتجاوز المدة أربعة اشهر، ويمكن للقاضي الذي رخص بها ان يطلب ايقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة.

كما نص المشـــرع ان هذه المدة قابلة للتجديد ويحدد ذلك بأمر من طرف قاضـــي التحقيق كما ن المدة دائما تكون محددة leur durée soit toujours limitée، وهو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع الجزائري حيث حدد المدة على ان لا تزيد عن أربعة اشهر، قابلة للتجديد بنفس الشـــروط الى ان تصبح غير ضرورية في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

– **التسبيب:** وهو التبرير أو الحيثيات والعناصر التي اقنعت الجهات القضائية لمنح الاذن والتي دفعت ضـــابط الشـــرطة القضـــائية الى اللجوء الى عملية التسرب وتكون ضمن موضوع طلبه للاذن الموجهة للجهات القضائية، وكذلك يجب ان تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها الاجراء عملية التســـرب ويخضع تقدير جدية التحريات الى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

2/ تنفيذ عملية التســـرب: قبل البدء في تنفيذ اجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضـــائية المســـؤول والمنســـق للعملية ان يحرر تقريرا يتضـــمنه العناصـــر الأساسية والضـــروريـــة لمعاينة الجرائم مع مراعاتها والتي يمكن ان تشـــكل خطرا على العون المتسرب وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا ومساعدا على التنفيذ.

3/ إبقاء الاذن بالتســـرب خارج الملف: وهذا حفاظا على الســـرية اللازمة لتنفيذ الاجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب الى غاية الانتهاء من العملية.

ثانيا –الشـــروط الموضـــوعية: بالنظر الى ان التسرب هو اجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 فان اللجوء لمثل هذه الإجراءات تفرضـــه ضـــرورة التحقيق عندم عدم نجاح الأساليب العادية ومنه يمكن ايجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان اساسيان وهما:

– التسبيب: حتى يكون الاذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65مكرر 15 ان يكون مكتوبا ومســـببا لان التســـبيب هو أســـاس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الاذن بالتسرب ان يسبب وذلك فإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصـــر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، والتسبيب يكفي وحده للدلالة على ان الاذن يكون مكتوب وبالنتيجة اســـتبعاد فرضـــية الاذن الشفوي كما يسمح للقضاء ببسط رقابته على شرعية الاذن وصحته.

– نوع الجريمة: ينبغي ان يتضمن الاذن الصادر عن السلطة القضائية، وكيل الجمهورية أو قاضـــي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء الى التسرب وان تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب واثارها القانونية

لقد نظم المشـــرع الجزائري اليات لتنفيذ عملية التســـرب من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه من الحصول على المعلومات واختراق المجموعات الاجرامية للحصول على ما تهدف اليه عملية التســـرب، اذ سنحاول في هذا المطلب التطرق الى صور تنفيذ عملية التسرب ضمن فرع اول والحماية القانونية للمتسرب ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب

يقصـــد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والافعال التي اذن القانون القيام بها وهو ما نصـــت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا– المتســـرب كفاعل: طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 ق ا ج يمارس عملية التســـرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشـــخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم للحصـــول على دليل، والفاعل حســـب نص المادة 41 من ق ع ج هو كل شخص يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي.

يعتبر المتسرب فاعلا متى احتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الاجرامي، بصورة تجعله في الواجهة وبإرادته الحرة، وذلك من خلال القيام بالسلوك الاجرامي للجريمة محل

[1] قادري سارة، مرجع سابق، ص 39، 40، 41

عمليـــة التســـــرب بغرض ايهام غيره ومنها يجب التمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضـــهم على القيام بذلك لان المقصـــود بالإيهام هو مســـايرة المشـــتبه فيه في مسلكه الاجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الايهام هو تحريض للحصـــول على دليل وليس بتحريض على الجريمة، وبالتالي لا يجوز للمتسرب باي حال من الأحوال ان يكون فاعلا معنويا (محرضا) طبقا لنص المادة 65مكرر 2/12 ق ا ج.[1]

جددت المادة 65 مكرر 14 ق ا ج ج الأفعال التي يجوز للقائم بعملية التسرب دون تحمل المسؤولية الجزائية:

– اقتنـــاء أو حيازة أو نقل أو تســـليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي الجرائم السابقة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء والحفظ أو الاتصال.

والشيء الملاحظ، هو ان هذه الأفعال ذكرت على سبيل الحصر لا المثال وهو ما من شانه ان يؤثر على القائم بعملية التسرب اين يجد نفسه مجبرا بين ارتكاب أفعال غير مرخص بها قانونا لأجل كســـب ثقة الجماعة الاجرامية المتســـرب فيها وانجاح العملية متحملا المسؤولية أو الامتناع عن ارتكابها بسبب ان القانون لم يأذن بذلك مما يؤدي الى فشل العملية، وبتحليل هذا النص يتضح ان المتسرب بإمكانه ان يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 65مكرر14 بصفته فاعل مادي وفقط بدون ان يكون فاعل معنوي أي محرضا، سوآءا كان فاعل مادي بنفسه أو مع غيره وبدون تحمل المسؤولية الجزائية .

[1] سالم عفاف، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماســـتر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ص 90.

ويقصد بالفاعل المادي في حد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة، اما الفاعل المادي مع غيره يقصد به الشخص الذي يقوم بارتكاب الاعمال المادية المكونة للجريمة رفقة اشخاص آخرين.

ثانيا – المتسرب كشريك : وهي الصورة الثانية التي يمكن للمتسرب ان يتخذها من اجل الكشـــف عن مرتكبي الجرائم التي يسمح القانون فيها باللجوء الى هذا الأسلوب والتي من بينها الجريمة المنظمة وهو ما اشـــارت اليه بصريح العبارة المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج من خلال ايهام المتسرب الجماعة الاجرامية بانه شريك معهم، والجدير بالذكر، ان المشـــرع الجزائري حدد المقصـــود بالشريك في المادة 42 من قانون العقوبات كالاتي : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكن ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضـــيرية أو المسهلة أو المتخذة لها مع علمه بذلك، بمعنى اخر ان الاشـــتراك يكون قبل ارتكاب العنصـــر المادي للجريمة فاذا كانت معاصرة لحدوث الجريمة يكون امام حكم الفاعل الأصلي .[1]فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا اساسيا في الاشتراك في جناية، كما يدخل في حكم الشريك طبقا لنص المادة 43 من ق ع ج كل من اعتاد ان يقدم مســـكنا أو ملجا أو مكانا للاجتماع لواحد أو اكثر من الاشـــرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الامن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بســـلوكهم الاجرامي فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضـــيرية أو المســـاعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مســـكن أو ملجا وغيرها من الاعمال وذلك مســـايرة لهم في سلوكهم الاجرامي الى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

ثالثا – المتســـرب كخاف: هي الصـــورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب من خلال ايهام مرتكبي الجرائم المحددة حصـــرا الســـالفة الذكر، بانه واحد منهم وذلك من خلال اخفائه

[1] برابح السعيد، كمال بوبعاية، مرجع سابق، ص 251، 252

للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سـواءا كليا أو جزئيا وعاقبت المادة 387 من ق ع كل من اخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامـة من 20،000 دج الى 100،000دج كما عاقبت المادة 43 من ق وف م كل شـخص اخفى عمـدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصـل عليها من احدى الجرائم المنصـوص عليها في ق وف م، فالمتسرب طبقا لهذه الصورة لا يعتبر مساهما مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة وانما يأتي سلوكه بعد اتمامها وذلك من خلال قيامه بإيهام مرتكبي جرائم الفسـاد بانه واحد منهم واخفائه للعائدات الاجرامية التي تتم عملية اختلاسها وتبديدها أو تحصيلها من ارتكاب هذه الجرائم بشكل كلي أو جزئي، وتبعا لذلك يفترض وقوع جريمة سـابقة متمثلة في ارتكاب جريمة من جرائم الفسـاد سـواء الكلاسـيكية أو المستحدثة، ثم يرتكب فعل الاخفاء هنا كفعل مستقل بحد ذاته عن الجريمة الاصـلية فالمشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا للمتسرب في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل لبس عنه من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب.

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها وعلى الأدلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول الى الحقيقة، فقد احاطها المشرع الجزائري برعاية خاصة تضمن امن وسلامة المتسرب اثناء قيامه بالعملية وحتى بعد الانتهاء منها.

أولا- استعمال هوية مستعارة وتجريم كشف هوية المتسرب

لما كان التسرب اجراء ينطوي على مخاطر عديدة والتي قد يتعرض لها المتسرب، فان المشرع وفر من الاليات ما يسمح بالحفاظ على امن وسلامة المتسرب وذلك بالسماح

[1] سالم عفاف، معاش الربح، مرجع سابق، ص 91

لضابط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 /2 ق ا ج وذلك من استخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم سعيا منه الاستفادة منهم حول اكبر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد، واستعمال هوية مستعارة تتطلب اختيار اسم خلافا للاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الاجرامي، والمشرع لم يحدد لنا كيفيات اعداد واستعمال الهوية المستعارة وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الأمني.

ويمنع على العنصر المتسرب اظهار الهوية الحقيقية لأي احد طيلة عملية التسرب حتى ولو كانوا ضباط أو أعوان شرطة قضائية ماعدا ضابط الشرطة القضائية والقاضي المشرفيين على العملية فقط وهذا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقا للمادة 65مكرر16/1 من ق ا ج لان كشف الهوية يؤدي الى افشال عملية التسرب الرامية الى القبض على الجناة ويترتب تبعا لذلك تعريض حياة المتسرب وسلامته للخطر.

يعاقب كل من يكشف عن الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو العون المتسرب الذي اخفى هويته (المتسربين) طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 50،000دج الى 200،000 دج، واذا تسبب الكشف عن الهوية في اعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص أو ازواجهم أو أبنائهم أو اصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 200،000 الى 500،000 دج، واذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 500،000 دج الى 1،000،000 دج.

وما يلاحظ ان هاته المادة لم توسع في محال الحماية الى الأشخاص الذين تم تسخيرهم من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية التسرب، فالأشخاص

المسخرون في هذه العملية افادهم قانون الإجراءات الجزائية بالإعفاء من المتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 65 مكرر من 14 من ق ا ج ولم يفدهم بالحماية.[1]

ثانيا – عدم جواز سماع العنصر المتسرب كشاهد

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضـــائي تم ســـماع اقوال ضباط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والاصغاء اليه بصفته شاهد عن العملية دون سواه، وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث قام المشـــرع الجزائري باستبعاد العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم انـــه الشـــاهد الحقيقي على الفعال الاجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات امنية والحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية.

حيـــث ورد في التقرير التكميلي لمجلس الامـــة ان وزير العدل أجاب حينما طرح التساؤل حول أسباب عدم إمكانية سماع العون المتسرب من قبل القاضي؟

على ان إجراءات التســـرب غالبا ما تستمر حتى بعد الكشف عن أعضاء الجماعة الاجرامية مما يقتضي عدم الإفصاح عن هوية العون المتسرب حتى يمكنه الاستمرار في أداء مهمته للكشف عن جرائم أخرى، وان الاقتصار على سماع ض ش ق المشرف على العون المتســـرب يحقق الفعالية المنشـــودة لعملية التسرب وافادة القضاء بما توصل اليه العون المتســـرب من ادلة اثبات، ثم ان سماع هذا العون امام القاضي قد يؤدي الى كشف هويته الحقيقية وتعريض حياته للخطر، وقد قرر المشرع عقوبات في حالة الاعتداء على الشخص المتسرب باي وسيلة كانت، كما شدد في العقوبات في حالات معينة.[2]

---

[1] سالم عفاف، معاش الربح، مرجع سابق، ص 93 94

[2] لمياء ســـال، إجراءات التحري الخاصـــة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، ص 89.

ثالثا –توقيف العملية لضمان سلامة امن المتسرب

تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج فان عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي أربعة اشهر، كما يجوز للقاضي الذي رخص بالقيام بعملية التسرب ان يـــأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها وفي حالة ما اذا تقرر وقف العملية أو انقضـــاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج الذي يراه ضـــروريا وكافيا لتوقيف عملية التســـرب في ظروف تضمن امنه بشرط اختيار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتامين سلامته.

رابعا –الاعفاء من المسؤولية الجزائية

قد لا يكفي أحيانا ان يقوم المتســـرب بالتسرب داخل الجماعة الاجرامية، بل لابد عليه ان يقوم بأعمال تصـــنف على انها إجرامية حتى يطمئنوا اليه، الامر الذي يشـــكل خطورة كبيرة عليه اذا انكشف امره لذلك اعفاه المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 14 من ق ا ج والتي تنص على انه: "يمكن ضباط واعوان الشرطة القضـــائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

– اقتنـــاء أو حيازة أو نقل أو تســـليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– اســـتعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.

من خلال هذه المادة يتضح ان المشرع الجزائري سمح للمتسرب باستعمال أساليب غير مشـــروعة من حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات، ... وغيرها من

الوســـائل المذكورة الأخرى في هذه المادة وذلك لكسب ثقتهم والحصول على دليل مادي يوقع المشتبه فيهم، دون ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة في اصلها، ولكن في مضمونها تعتبر اعمالا تحريضية من اجل مساعدة وتسهيل مهمة المجرمين.

فالتحريض هو التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها التي يريدها المحرض وبالتالي فالمحرض يأخذ حكم الفاعل الأصـــلي وليس الشريك في عملية الاجرام، وعليه فالمشرع الجزائري قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب اثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من ق ع ج والتي تنص على انه: "لا جريمة":

1- اذا كـــان الفعل قد امر أو اذن به القانون ...."، وبالتالي تعد هذه الأفعال مبررة بقوة القانون، دون يشـــير المشـــرع الى المســـؤولية المدنية للمتسرب والتي يقصد بها جميع التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها المتسرب لتنفيذ مهمته.

وقد تم اعتماد تقنية التســـرب في الكشـــف عن جريمة من جرائم الفســـاد (رشوة الموظف العمومي) وذلك في القرار الصـــادر عن المحكمة العليا بخصـــوص الملف رقم 517405 بتاريخ 2009/02/04 وكان موضوع هذه القضية "مساعدة شخص على الايجار – ســـفينة – ايجار غير شـــرعي – رشوة- رشوة موظف عمومي وقد ورد في حيثيات هذا القرار ان المتهم (م، ف) الذي يعمل كمحافظ للشرطة بميناء سكيكدة ضبط في حالة تلبس عن طريق اجراء التســـرب وهو يحاول قبض مبلغ مالي مقابل تمكين الشخص المتسرب من الإبحار الغير الشرعي لذلك رأى المجلس ان المتهم اساء استغلال وظيفته وقبل مزية غير مستحقة بغرض مساعدة شخص للإبحار غير شرعي.[1]

[1] سالم عفاف، معاش الربح، مرجع سابق، ص 95.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجـــالات، أدى الى ظهور اشـــكال إجرامية متعددة، وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الاشكال الاجرامية الجديدة، مما استدعى الامر ضرورة اعتماد إجراءات تتماشى والطرق الاجرامية المتبعة، وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب التحري الخاصة كألية لقمع الجرائم كما ان الكشف عن الجرائم يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها.

الخاتمة

الخاتمة:

يتبين لنا خلال دراســة هذا الموضوع ان الامن والأمان والطمأنينة مطلب ينشده الجميع حيث تعمل الدولة جاهدة على مكافحة الجريمة بشتى الطرق والأساليب والأجهزة الأمنية لديها ووجود الضــبطية القضائية في كيان المجتمع وبين اوساطه امر لا مفر منه لحماية ســلامة الافراد وممتلكاتهم واعراضهم، لما لهذا الجهاز من دور فعال في مواجهة الجريمة وتعقب المجرمين لاسيما في ظل تنامي الجريمة وانتشارها في السنوات الأخيرة، ولقد حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على اسناد البحث والتحري للشــرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، تكون مرحلة التحريات لها أهمية بالغة في مجال البحث الجنائي رغم الانتقادات الموجهة لهذا الجهاز بســبب بعض الســلبيات الناتجة عن تصــرفات البعض من عناصره بالإضافة الى المرحلة المسندة اليه واعتبارها من اكثر المراحل خطورة على الحقوق والحريات كون هذا الجهاز له تبعية مزدوجة.

فلا احد يســتطيع ان ينكر صعوبة المهمة المنوطة بهم ومواجهة الصعاب، لاسيما مع تطور الأســاليب الاجرامية واستعمال المجرمين التكنولوجيات المتطورة في ارتكاب الجرائم، الا ان ذلك يبقى تحدي لرجال الضــبط القضائي، لذا اصبح من الضروري اكثر من أي وقت مضى على ان يؤخذ الامر بجدية لإعادة رسكلة رجال الضبطية القضائية بما يتماشى والاجرام الحدث في ظل خروج الاجرام عن طابعه الكلاسيكي ودخوله الى العالم الافتراضــي (الانترنت) وكون هذه الأخيرة صــارت من تقنيات العالم اليوم واســتغلال المجرمين لها بات امرا يهدد كيان المجتمع والدولة معا.

وقد مكنتنا دراستنا من الوقوف على جملة من النتائج لعل أبرزها:

- ان نشاط الضبطية القضائية امر لا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ظرف كان، غير ان ممارسة الضبطية القضائية لمهامها يجب ان تخضع لمقاييس:

– الزامية تقيد أعضـــاء الضـــبطية القضـــائية بمبدأ الشرعية، أي ان تنفذ اعمال البحث والتحري عن المجرمين كالتفتيش والقبض والتوقيف للنظر ومراقبة المكالمات واعتراض المراسلات وجميع التحريات وفق ضوابط وشروط ينص عليها القانون، ولا تمس بحريات الافراد وحقوقهم الا بالقدر اللازم لأداء المهمة مع ضرورة احترام قرينة البراءة وكرامة الانسان.

– حماية مصلحة المجتمع وراحته واستقراره وكفالة النظام العام بقمع الجرائم والبحث عن المجرمين والأداء الفعـــال للمهـــام المنوطة بهم، وهذا لن يتأتى الا وفق منظومة قانونية وتنظيمية وتكوين متخصص ودقيق، لاسيما فيما يخص الجرائم المنظمة كجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ولتنظيم وحدات وهياكل الضبطية القضائية تنظيما يأخذ بعين الاعتبار السياسة الاجرامية العصرية لمواكبة أساليب ارتكاب الاجرام الحديث.

ونســـتنتج ان جهاز الضبطية القضائية لايزال بحاجة الا إصلاحات سواء كان ذلك فيما يتعلق بنوعية التكوين، او ادخال تخصـــصات حديثة في المنظومة التكوينية، تتماشى ومكافحة الجريمة الحدثة بالإضافة الى تطوير أسلوب مواجهة الجريمة بناءا على دراسات شـــاملة للظاهرة الاجرامية الحديثة المرتبطة بالمعلوماتية، نظرا لتطور أســـاليب التحري والبحث عن الاثار المادية لجريمة، فان أسلوب مواجهة الاجرام بالطرق الكلاسيكية صبح غير كاف في ظل عولمة الاجرام، ولذا يتوجب صـــياغة مواد قانونية جديدة تعزز اعمال جهاز الضبطية القضائية وتكييفهم والتغيرات التي يشهدها العالم اليوم وحقوق الانسان.

من اجل ذلك نتقدم بالإقتراحات التالية:

– يجب اصـــدار نصـــوص قانونية خاصة وواضحة في قانون الإجراءات الجزائية تنظم مرحلـــة التحريات الأولية في الأحوال العادية لاســـيما في الجرام الحديث عوض تداخل احكامها بأحكام الجريمة المتلبس بها، بالإضـــافة الى ضبط المصطلح الخاص بها فعبارة "التحقيق الابتدائي "وجدانها خلال دراســـتنا مرة تعبر عن التحريات الاولية، ومرة أخرى

يقصـــد بهـــا التحقيق القضـــائي، ولذا ينبغي على المشـــرع ان يكون دقيقا في تحديد المصطلحات ودلالتها.

– ينبغي الإسراع في اعداد مدونة لتعليمات النيابة تحت اشراف وزارة العدل يشترك في اعدادها اهل الخبرة في الميدان.

– العمل على اصـــدار نصـــوص يتم بمقتضـــاها إضـــفاء الشرعية على اعمال التحري والتحقيق في مرحلة الضبطية القضائية كمراقبة الهوية، واعتبار النتائج المخبرية كدليل.

– ولقد أغفل المشـــرع بان اجراء التســـرب، الذي يقوم به العون المتســـرب قد يقوم هذا الأخير بجريمة قتل، وهو صـــــدد تنفيذ المهمة المنوطة به، هل تترتب عليه المســـــؤولية الجزائية ويعاقب ام لا؟ بالرغم من انه قد اعفاه من المســـــؤولية الجزائية لبعض الأفعال المقررة في المادة 65 مكرر 14 ولذا يجب على المشرع ان يتدارك هذا الفراغ الذي يؤدي الى الغموض والتساؤل لدى القائمين بإجراء التسرب.

– تشـــديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالإرهاب المعلوماتي وانشاء شرطة متخصصة في الاجرام الحديث بعد اخضاعها الى تكوين عال وتزويدها بكل الأجهزة الحديثة.

وفي الأخير نشيد بالدور الفعال الذي تلعبه الضبطية القضائية في محاربة الجريمة بمختلف اشـــكالها واساليبها، من اجل توفير الامن والأمان والسكينة للمواطن عبر ربوع الوطن.

قائمة المراجع

1- القوانين:

1. امر رقم 05-06 مؤرخ في 23اوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 مؤرخ في 28 اوت 2005

2. الامر 155-66 المؤرخ في 18 صـــفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. القانون 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4. القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، منشـــور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/24 عدد84.

2-الكتب:

1. احســـن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

2. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشـــرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص24.

3. احمد غاي، ضـــمانات المشـــتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشـــتبه فيه في التشـــريع الجزائري والتشـــريعات الأجنبية والشـــريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2011.

4. بارش ســـليمان، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الجزء الأول، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجرائاتها الأولية، دط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

5. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دط، دار هومة، الجزائر،,2008 .

6. عبد الله اوهايبية، ضـــمانات الحرية الشـــخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004.

7. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

8. نصـــر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

3-البحوث الاكاديمية:

1. ســـالم عفاف، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشـــريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

2. ســـامية بولافة، مبروك الســـاسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.

3. شـــناوي ليزا مزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون: تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015.

4. قادري ســـارة، أســـاليب لتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر اكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

5. لمياء ســـال، إجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، تخصص قانون جنائي للأعمال.

6. معبود لبنى طايبي نصـــر الدين دور، الضـــبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون عام جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بود واو،2020/2019.

7. ميدات محمد الصـــغير وقوري الحاج، الرقابة على الضـــبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/01/31.

4-المقالات العلمية:

1. برابح السعيد، كمال بوبعاية، الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المســـتحدثة في التشـــريع الجزائري "التسرب نموذجا، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد1، السنة 2021.

2. ســـامية بولافة، مبروك الســـاسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.

3. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، 2015.

4. قاشـــوش عثمان، أســـاليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات لجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراســـات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019.

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية **6**

المطلب الأول: تعداد عناصر الضبطية القضائية **7**

الفرع الأول: ضباط الشرط القضائية **7**

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي **9**

الفرع الثالث: الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي **10**

المطلب الثاني: اختصاص الضبطية القضائية **11**

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي **11**

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي **13**

المبحث الثاني: الاختصاصات والسلطات المخولة للضبطية القضائية..... **14**

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية **14**

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوي **15**

الفرع الثاني: جمع الأدلة..... **16**

الفرع الثالث: التوقيف للنظر وتحرير المحاضر **17**

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية..... **20**

الفرع الأول: حالة التلبس. **21**

الفرع الثاني: حالة الانابة القضائية **25**

خلاصة الفصل الأول **28**

الفصل الثاني: أساليب التحري الخاصة

المبحث الأول: التسليم المراقب والترصد الالكتروني. **30**

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب **30**

الفرع الأول: تعريف وخصائص التسليم المراقب..... 31
الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب 35
المطلب الثاني: الترصد الالكتروني..... 36
الفرع الأول: صور الترصد الالكتروني 37
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترصد الالكتروني..... 39
ثانيا: إجراءات الترصد الالكتروني: 40
المبحث الثاني: عملية التسرب..... 43
المطلب الأول: مفهوم التسرب 43
الفرع الاول: تعريف عملية التسرب..... 44
الفرع الثاني: شروط عملية التسرب 45
المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب واثارها القانونية..... 48
الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب 48
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب. 51
خلاصة الفصل الثاني..... 56
الخاتمة..... 58
قائمة المراجع
فهرس المحتوى

ملخص

تضـطلع الضـبطية القضـائية بدور مهم وبارز في محاربة الجريمة والقبض على مرتكبيها وذلك من خلال عمليات البحث والتحري وجمع الاسـتدلالات التي تقوم بها في سـبيل الكشـف عن الجريمة وضـبط الجناة، من خلال الصـلاحيات الممنوحة لهم في الحالات العادية والاسـتثنائية في اعمال التحريات الأولية، اما عن الإجراءات الإجراءات الخاصـة فهي حسـب الوسـط الذي تباشـر فيه، ونظرا لتقنيات ارتكاب الجرائم، استحدث المشـرع جملة من الإجراءات والأسـاليب الخاصـة بالبحث والتحري تماشيا مع تطورات النظام الاجرامي المعروف حاليا.

حيث وبتعديل المشـرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية لمسـنا نوعا من الحداثة من خلا طابع البحث والتحري والكشـف عن الجريمة فاتسـمت هذه الأسـاليب بالفعالية والقدرة على التقصي، غير ان كل هذه الإجراءات وضـع لها المشـرع جملة من الشـروط تختلف من اجراء لآخر حسـب درجة مساسه بحرمة الحياة الخاصة ونوع الجريمة

Resume:

The judicial police play an important and prominent role in the fight against crime and the arrest of its perpetrators through the search and investigation operations and the collection of evidence carried out in order to detect the crime and adjust the perpetrators, through the powers granted to them in ordinary and exceptional cases in the work of preliminary investigations, as for the procedures of special procedures are according to the medium in which they are initiated, and due to the techniques of committing crimes, the legislator has developed a number of procedures and methods for research and investigation in line with the developments of the criminal system currently known .

Where the amendment of the Algerian legislator of the Code of Criminal Procedure we have seen a kind of modernity through the nature of research, investigation and detection of crime characterized by these methods of effectiveness and the ability to investigate, but all these procedures set her legislator a set of conditions vary from one procedure to another according to the degree of prejudice to the sanctity of private life and the type of crime.